اذا اطلق انصرف اليه وهذا ماذكره بن الصلاح وتبعه النووى عليه فى شرح المهذب قال
وطاهر مطهر مكروه وهو الما المشمس هذا هو القسم الثانى من اقسام الما وهو الما المشمس وهو طاهر
فى نفسه لانه لم يلق نجاسة ومطهر اى يرفع الحدث ويزيل النجس لبقا اطلاق اسم الما عليه وهل يكره فيه
خلاف الاصح عند الرافعى انه يكره وهو الذى جزم به المصنف واحتج له الرافعى بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عايشة رضى الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بما مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضى الله عنه
وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون التشميس فى الاوانى المنطبعه
كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلوا على الما ومنها يتولد البرص
ولا يتاتى ذلك من انا الذهب ولا الفضة لصفا جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما سياتى فلو صب
الما المشمس من انا الذهب والفضة فى انا مباح لا يكره لفقد الزهومه وكذا لا يكره فى اوانى الخزف وغيرها
لفقد العله الشرط الثانى ان يقع التشميس فى البلاد الشديدة الحراره دون البارده والمعتدله لان
تاثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس فى الحياض
والبرك بلا خلاف وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما فى شرح المهذب انها شرعية
فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثانى وهى انها ارشادية لا يثاب فيها لانها من جهة الطب
وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعى الى الايمة الثلاث قال النووى فى زيادة الروضة وهو
الراجح من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلما وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهى كراهة
تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله بالبدن ويزول بالتبريد على اصح الاوجه وفى الثالث
يراجع الاطبا والله اعلم انتهى وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعى فى الشرح الصغير
بقاها وقال فى شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عايشة ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم
من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعى عن عمر انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف
ابرهيم بن محمد وحديث بن عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر ممنوع ودعواه الاتفاق على
تضعيف ابرهيم احد الرواه غير مسلم فان الشافعى وثقه وفى توثيق الشافعى كفاية وقد وثقه غير
واحد من الحفاظ ورواه الدارقطنى باسناد اخر صحيح قال النووى فى زيادة الروضة ويكره شديد الحراره
والبروده والله اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال فى ابار ثمود انه منهى عنها فاقل المراتب انه يكره
استعمالها قال وطاهر غير مطهر وهو الما المستعمل هذا هو القسم الثالث من اقسام الما وهو
الما المستعمل فى رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الما طهورا لا ينجسه شى الا ما غير طعمه او ريحه وفى ابن ماجه او لونه وهو ضعيف والقصد او طعمه
او ريحه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة
رضى الله عنهم مع شدة اعتنايهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضوا به ثانيا ولو كان ذلك سايغا لفعلوه
واختلف الاصحاب فى علة منع استعماله ثانيا فالصحيح انه تادى به فرض وقيل لانه تادى به عباده
وتظهر فايدة الخلاف فى صورتين الاولى فيما استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونه
وما الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الما طهورا لانه لم يتاد به فرض وعلى الضعيف لا
يكون طهورا لانه تادى به عباده ولا خلاف فى انه فى الرابعة طهور لانه لم يتاد به فرض ولا فى شى
والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتادى الفرض والعباده بمابهما الصورة الثانية الما الذى اغتسلت
به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ينبنى على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه

خلاف

خلاف ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح فى الما الذى استعملته
حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان العلة تادى الفرض فالما غير طهور وان قلنا ان العلة
تادى العباده فهو طهور لان الكافر ليست من اهل العباده واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها
زوجها حكمها حكم الكافره فيما ذكرنا وهى مسلة حسنة ذكرها الرافعى فى صفة الوضو واسقطها النووى
من الروضة واعلم ان الما الذى توضا به الصبى غير طهور وكذا الما الذى يتوضا به المتنفل وكذا من لا يعتقد
وجوب النية على الصحيح فى الجميع ثم ما دام الما مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو
جرى الما من عضو المتوضى الى عضو اخر صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار
مستعملا ولو انتقل الما الذى يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع اخر من ذلك العضو كالحاصل
نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وان خرقه الهوى وهى مسلة حسنة
ذكرها الرافعى فى اخر الباب الثانى من ابواب التيمم واهملها النووى الا انه ذكر هنا من زيادة الروضة
انه لو انفصل الما من بعض اعضا الجنب الى بعضها وجهين الاصح عند الماوردى والرويانى انه لا
يضر ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين انه يصير مستعملا وقال الامام ان نقله قصدا
صار والا فلا وصحح النووى فى التحقيق انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعه انه لا يصير مستعملا ولو
غطس الجنب فى ما دون القلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الما مستعملا
بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمى حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا
حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقى للما
بلا خلاف ولا يصير الما مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع الجنابة عن الباقى على الصحيح المنصوص
والله اعلم قال والمتغير بما خالطه شى من الطاهرات هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير
الكلام والما المتغير بشى من الطاهرات طاهر فى نفسه غير مطهر كالما المستعمل وضابطه ان كل
تغيير يمنع اسم الما الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير تغيرا يسيرا فالاصح انه طهور لبقا
الاسم وقوله بما خالطه احترز عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته
كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقا اسم الما ولا بد ان يكون الواقع فى الما مما يستغنى عنه
كالزعفران والجص ونحوهما اما اذا كان التغير بما لا يستغنى الما عنه كالطين والطحلب والنوره والزرنيخ
ونحوها فى مقر الما وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقا اسم الما ويكفى فى التغير احد
الاوصاف الثلاثة الطعم او اللون او الريح على الصحيح وفى وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق
بين التغير المشاهد او التغير المعنوى كما اذا اختلط بالما ما يوافقه فى صفاته كما الورد المنقطع الرايحه
وما الشجر والما المستعمل فانا نقدر ان لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية
فانا نحكم بسلب طهورية هذا الما الذى وقع فيه من المايع ما يوافقه فى صفاته والا فلا يسلبه الطهورية
ولو تغير الما بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها
يسلب طهوريته الجبلى دون المايى ولو تغير الما باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت
فى الما فهو طهور على الاظهر وان تفتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته لعسر الاحتراز
عنه فلو طرحت الاوراق فى الما قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سوا طرحها فى الما صحيحة
او مدقوقه والله سبحانه اعلم قال وما حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان
قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر الشيخ ينقسم الى قليل وكثير فالما
القليل ينجس بملاقات النجاسة المؤثرة سوا تغير ام لا كما اطلقه الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)